# منهج البحث في أصول الفقه المذهبي

د. بلقاسم حديد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

**الملخص:**

ما بُين في هذا البحث أن منهج البحث في أصول الفقه المذهبي لا يَختلف فيه في الجملة، بعض المذاهب عن بعض؛ ولهذا لم نخصّصهُ بمذهب معين؛ فأصول المذاهب الموروثة واحدة، وما يعرض فيها من خلاف قليل، وإن كان بعضهم أمثل من بعض، وعظم الخلاف مرده إلى تباين اصطلاحهم، وهو قد يكون في المذهب الواحد، ثم ليس وراء الحق بعد معرفته غاية.

والاختلاف في هذا الأمر مرجعه إلى ما يرتبط بالفهم بمراتبه التي أشرنا إليها، سواء في معرفة مراد الله تعالى، أم في إقامة الدليل عليه.

**Abstract :**

What is illustrated in this research-paper is that: theresearch methodology in The Jurisprudence's Roots Rituals does not differ in the total regarding the rites between each other; that is why we have not specified it with a particular rite, for the origin of The Rites is one and what is shown as difference between them is few; even though, some of them are more similar then others.

The great difference is caused by diversity in their technical terms, that can exist in one Rite itself; then there is no truth to be known after it as a goal.

المنارة للاستشارات

The difference in this matter is referred to what is linked to the classes (degrees) of understanding that we have mentioned before, either in knowing the purpose of The Almighty Allah's Legislation or the making of evidence on it.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فإنه غير خاف موضع أصول الفقه من الدين، فهو سبيل معرفة الحق وتثبيت الصدق فيما جاء به النبي ﷺ، غير أن اختلاف مناهج الناظرين في الأصول وامتزاج بعضها ببعض مع طول الأمد، داعية إلى تتبع ذلك فيما أثر عنهم؛ لميز صالحه من فاسده، بحسب ما قام عليه من برهان، وقد ألفينا طائفة غير قليلة من كتبة الأصول يزعمون أن اتضاح مناهج الأصول تزداد كلما تأخر الزمان، وطائفة أخرى منهم لا يعدون في المناهج بعد عصر الأئمة غير طريقتين أو ما يقاربهما، وطائفة غير أولئك يجمعون بين المفترق ويفرقون بين المجتمع، فكان حريا بمن أطلع على ذلك أو شيء منه أن يرتق خلله، ويقيم أوده بحسب ما يبلغه الوسع.

ولهذا، رأينا في هذا الموضع أن نبيّن ولو باختصار ما صادفنا من ذلك في كتب الأصول قديمها وحديثها، مضافا إلى ما اجتمع لدينا قبل من مباحث غيرها، في بحث ترجمته منهج البحث في أصول الفقه المذهبي من غير تعيين بمذهب لعلة سنذكرها بعد هذا إن شاء الله.

وما فيه الكلام من مقصدنا هنا قسمان، أحدهما لبيان أن أصول المذاهب المختلفة في الجملة واحدة، وثانيهما لبيان أسباب الاختلاف في ذلك بوجهيها –على ما سنذكره بحول الله تعالى–.

**القسم الأول: في بيان أن أصول المذاهب المختلفة في الجملة واحدة**



المنارة للاستشارات

أصول الفقه هي أدلة الفقه الإجمالية، وقواعده، ويندرج في هذا أمران أدلة الفقه نفسها وتوصل محصلها إلى الفقه الذي هو الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد يطلق بعضهم الفقه على جملة الأحكام المنتزعة من الكتاب أو السنة، وهو اصطلاح.

وإذا عرف هذا، فإنّ المنهج المتبع في مذهب من المذاهب في استثمار الأصول لا يختلف في الجملة عن غيره لعدة أمور نذكر أهمها:

منها: أن نسبة المذاهب إلى أصحابها لا يعني أنها من إنشائهم، بل لا بد أن تستند إلى أصول وقواعد سندها الوحي المنزل، إما رواية وأمرها ظاهر، وإما دراية، فلأن الأمر فيها لا يعدو الكشف والبيان كما هو معلوم في الأصول، ويشهد لهذا ما أثر عن أصحاب المذاهب أنفسهم، مما تواتر عنهم أنهم يأخذون بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقوال الصحابة وما إلى ذلك. فأبو حنيفة -رحمه الله- ينتهي فقهه إلى أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وقد روى غير واحد عن أبي يوسف -رحمه الله- قال: سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زحمناهم»[1]، ومالك يستمد علمه من علم أهل المدينة، وينتهي إلى عمر رضي الله عنه وغيره، قال علي بن المديني: أخذ عن زيد -ابن ثابت- ممن كان يُتبع راية واحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس[2]، بل إن من أهل العلم من يذهب في وصف

[1]- انظر: أخبار أبي حنيفة للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، 1405هـ-1985م، عالم الكتب، بيروت.

[2]- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، ج1، ص35، ط1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.



المنارة للاستشارات

مالك بالإتباع إلى الأمد الأقصى[1].

والشافعي: لا يختلف في الجملة عمن تقدمه، إذ كان على مذهب أهل الحجاز، وكان مذهبه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريح، ثم أخذ بعد عن مالك[2]، وجالس أصحاب أبي حنيفة وما إلى ذلك[3].

وأحمد مذهبه لا خفاء به، إذ عمدته السنن والآثار، بل لقد قيل بأنّه كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان[4].

فكل المذاهب فيما ذكرنا وغيره تستند إلى أصول شرعية، وإن كان بعضهم قد يختص بأنه من أهل الرأي أو من أهل الحديث.

ومنها: أن الاختلاف بين المذاهب إنما يرجع بعضه إلى الاختلاف في الاصطلاح، سواء كان من قبيل الألفاظ أسماء وغيرها، أم لا على ما سيأتي، وهذا قد يكون في المذهب الواحد وإن كان على وجه أقل مما هو عليه بين المذاهب. ولذلك نجدهم يفرقون في الفتاوى والكتب بين أهل بلد وآخر، على ما هو الشائع عند الحنفية والمالكية خاصة، وقد ذكر السمرقندي عن كتب الحنفية في هذا النهج أنها قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الفروع والأصول وتبحر في علوم المشروع والمعقول... ومثّل بمأخذ الشرائع ونحوه للماتريدي ونحوه، وقسم وقع في

---

[1]- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص74 فمافوق، ط4، 1416هـ-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[2]- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن تيمية، ط2، 1421هـ-2001م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج20، ص182.

[3]- انظر: مسألة الاحتجاج بالشافعي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: معل إبراهيم ملا خاطر، ص70 فما فوق، المكتبة الأقرية، باكستان.

[4]- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج20، ص127 فما فوق.



المنارة للاستشارات

نهاية التحقيق والمعاني وحسن الترتيب والمباني لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول وفضايا العقول أقضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول... ثم ذكر بأن الصنف الأول هُجر إما لوعورته وإما لقصور الهمم[1].

ومنها: أن المقصود من البحث في أصول أي مذهب هو معرفة مراد الله تعالى من كلامه، ومعرفة صحته وتقريره، وهما مطلوب العقلاء من مذهب واحد أم من مذاهب مختلفة، إذ لا يجوز عقلا ولا شرعا أن يعرف الحق ولا يتبع، ولهذا الذي ذكرنا وغيره جرينا في دراسة منهج البحث في أصول الفقه المذهبي على وجه أعم يشمل المذاهب كلها، بل العلوم الشرعية وغيرها لتعظم الفائدة، وتتم ولا شك في أن ذا من أجل المقاصد الشرعية.

**القسم الثاني: أسباب الاختلاف في أصول الفقه المذهبي:**

ما أوردنا قبل يشير إلى أن المتفق عليه بين أئمة المذاهب في الأصول أكثر من المختلف فيه، وهم إنما اختلفوا فيما اختلفوا فيه لأجل اختلافهم في طرق الاستدلال بالقواعد على المطالب الشرعية، وهي إما معرفة مراد الله من كلامه، وإما بيان صحته وتقريره وكلامهما لا ينفك عن الآخر، وقد كانا على الجادة قبل عروض العوارض ورسوخها على طول الأمد، ولذلك سوف نجمل أسباب الاختلاف بحسب ما اشرنا إليه من دينك المطلبين:

**أولا: في معرفة مراد الله تعالى من كلامه ومرجعه إلى:**

**التفاوت في الفهم:** وله مرتبتان: الأولى: ما يرجع إلى الفهم نفسه لا إلى شيء غيره، ومرجع هذه المرتبة إلى أمرين: خلقي وكسبي، ولكل منهما أثر في الآخر زيادة

[1]- ميزان الأصول في نتائج القبول، لأبي بكر أحمد السمرقندي، ص53. در محمد زكي عبد البر: ط2، (1418هـ-1997م)، مكتبة التراث، القاهرة.



المنارة للاستشارات

ونقصانا، ولهذا جاء في الحديث عن جحافة ﷺ قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة...(الحديث)»[1]. وهذا لأن الحقيق بالمدح والذم هو الكسبي باجتهاد صاحبه في إدراك حدود ألفاظ الشرع ومعانيها أو تقاعسه في ذلك على أن الخلاف هنا عتيد، إذ لا يخفى أن في الألفاظ ما هو غريب وما هو خفي في دلالته، لاحتمال باشتراك لفظي أو معنوي أو غير ذلك، وأن في المعاني ما هو من صميم العربية، وما هو من تصرفات النبي ﷺ في فهمه كتاب الله تعالى، ولهذا اختلف الصحابة في معرفة طرق الاستنباط تبعا لاختلافهم في أسباب ذلك، غير أنّ اختلافهم خير من اختلاف من بعدهم، لقلته، وانتفاء سوء أثره، ولهذا كانوا لمن بعدهم أصلا يحندى فضلا عما عرفوا به من حسن الفهم وصدق القول والعمل[2].

وأعلم أن ما ذكره أهل العلم في أسباب الاختلاف في القواعد أو الأحكام، لا تخرج في الجملة عما ذكرنا؛ إذ كان ذلك شائعا في السلف، بل وفي الخلف[3]، وإنما اشتهر غيره حين شاعت الاصطلاحات؛إذ الألفاظ ما كانت مرتبط فهمها بما يحتف بها من القرائن، وهي مغنية في بابها عما سواها من اصطلاح، ولا سند له إلا شيوعه في مباحث الناس.

**المرتبة الثانية: ما يرجع إلى شيء عارض:** وفيه يزداد التفاوت في الفهم فضلا عما تقدم إذا تعلق الأمر بالاصطلاح الحادث الذي شاع أمره بعد عصر الأئمة بقليل وشمل ذلك شتى الألفاظ أسماء وغيرها، وليس نجاف أن الاصطلاح صاد عن الفهم

---

[1]- أخرجه البخاري.

[2]- انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ج1، ص13-15، ط1، 1421هـ-2000م، مكتبة دار البيان، دمشق.

[3]- انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج20، ص129 فما فوق.



المنارة للاستشارات

السليم كلا أو بعضا وهو على أنواع أربعة.

الأول: ما يوافق القرآن والسنة، ولا شك في جواز هذا، بل في وجوبه، إذ المقصود من أهل هذه الملة أن تكون أقوالهم وأفعالهم تبعا لما جاء به الرسول ﷺ بقدر المستطاع، إذ لا مدح ولا ذم إلا على ما وافق ذلك أو خالفه، فما وافقه الصق بالمصلحة كوفور الأجر، ولهذا قالوا: التعبد بالذكر والدعاء أفضله ما كان بألفاظ الشرع[1]، وشيوع أسباب الاختلاف والاجتماع عند التزام ذلك كما كان الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان على ذلك، وسد منافذ الطعن في الدين على أعداء الإسلام والمسلمين وغير ذلك من المصالح المجلوبة بسبب حفظ مراسم الشرع، حتى يستوي في الوقوف عليه الأول والآخر، وأما في حال إغفال ذلك فخلاف ما ذكرنا كله أو بعضه كائن.

الثاني: ما لم يوافق ألفاظ الشرع و لم يخالفها، وكان معناه مستقيما كما في كثير من اصطلاح العربية ونحوها، وكذا الصنائع وما إلى ذلك، وهذا النوع أيضا مما تستسيغه الشريعة ولا تأباه وهو من الوسائل جاريا على أساليب العرب كما كان يفعل الأوائل.

الثالث: ما كان يخالف القرآن والسنة من وجه دون وجه، وهذا على المنع حتى يبين حقه من باطله، وقد وقع من هذا قدر لا بأس به في الفروع والأصول، كالرأي والقياس، والاستحسان، والتحسين التقبيح، والجبر والاختيار، وما إلى ذلك، وكذلك ما يعرف عند الدارسين في دلالات الألفاظ بالظاهر والنص ونحوه، وكذلك القطع وما إلى ذلك، وإن كان بعض هذه المواضع قد يجعلها كثير منهم خاصة بطوائف دون آخرين، وليس الأمر على ذلك، وأكثر الخلاف الواقع بين الأمة، إنما مرده إلى هذا

[1]- انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للغز بن عبد السلام، 1410هـ-1990، مؤسسة الريام، بيروت، ج2، ص7.



المنارة للاستشارات

النوع من الاصطلاح.

الرابع: ما كان يخالف القرآن والسنة، وهذا غير جائز أصلا إلا إذا ألجأت إليه حاجة ماسة، كأن يحتاج إليه في مخاطبة أهل الضلال والكفر بعد بيان بطلانه بطريق[1]، ومن أمثلة هذا النوع لفظ العقل، وهو دليل خاص تواطأ عليه طوائف المتكلمين[2] وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، وكذلك المعقول في خلاف المحسوس وما إلى ذلك[3].

فهذه أنواع الاصطلاحات الشائعة في كلام الناس، ممن لهم اختصاص بالشرع وغيره، ويظهر منها أهمية هذا الموضع في فهم ما بأيدي الناس من الأصول، بل جميع العلوم –كما رأينا–؛ ولذلك كان في إغفاله محض الهلكة، ولهذا التزم أهل بعض العلم أنه لا ينجي من مذاهب الأصوليين إلا النأي عنها، غير أنه لم ينج من شرك الاصطلاح عند بحثه بعض المسائل[4].

كما يظهر أن كثيرا من كتبة الأصول يقصرون الخلاف في دراسة المناهج على الحنفية والجمهور، ويترجمون لها بطريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، وليس الأمر على

---

[1]– انظر: درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين ابن تيمية، ج1، ص140. 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2]– وهو دليل الأعراض على ما هو شائع عند المعتزلة والأشعرية وغيرهم، ودليل العقل: مبني على نفي الجسمية عن الخالق عز وجل، لأن الجسم لا ينفك من الحوادث أو الأكوان الأربعة، وهي الاجتماع، والافتراق والحركة والسكون، أو لأن الجسم مركب من الأجزاء المفردة التي هي الجواهر، وما كان بهذه المتابة فهو حادث لا محال.

[3]– لأن المعقول بهذا المعنى لا وجود له إلا في الذهن، فإن جرى مثل هذا في مسائل الديانة الكبار مثل: وجود الباري سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته، ووجود ملائكته وما إلى ذلك من الغيوب، أفضى إلى شر عظيم، ونحن نعلم أن ما ذكر من مسائل كلها مما يمكن الإحساس به في الجملة.

[4]– انظر: تعاليل الأحكام، لمصطفى شلبي، ص5–6، 128، 1401هـ–1981م، النهضة العربية، بيروت.



المنارة للاستشارات

ذلك كما رأينا؛ إذ لم يظهر ذلك إلا بعد عصر الأئمة، فضلا عن أن إطلاق لفظ الفقهاء على الحنفية لا سيما المتأخرون منهم ليس بسديد، وإنما هو مجرد اصطلاح[1].

ولا بد من الإشارة بعد هذا إلى أن تداخل الاصطلاحات أفضى إلى التباس المذاهب في كثير من المواضع، وهذا على خلاف ما يقوله بعضهم من دعوى تمايزها كلما تأخر الزمان[2].

**ثانيا: معرفة صحة مراد الله تعالى من كلامه وتقريره:**

وهذا الموضع مما وقع فيه التجاذب كثيرا بين أهل العلم ومنشأ ذلك عدم القول بالدليل المعيّن، وهو على ضربين:

الأول: عدم القول بالدليل المعيّن بإطلاق: مثل نفي القياس ونحوه عند الظاهرية ومن نحا نحوهم[3]، وكذا نفي دليل الخطاب عندهم وعند أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من غيرهم[4].

---

[1]- ولهذا لا تجد إطلاقه عند كثير من أهل العمل حتى بعد شيوع التقليد. انظر مثلا: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني، ج1، ص18-19، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. انظر: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي، ج2، ص88، ط2، 1404هـ، دار النفائس، بيروت.

[2]- انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، لمصطفى سعيد الخن، ص160 فما فوق، ط1، 1404هـ-1984م، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.

[3]- انظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص351 فما فوق، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، القطعية والظنية في الأدلة الشرعية، لبلقاسم حديد، ص 97، بحث مرقون، قدم لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب. تيسير التحرير، ج1، ص98 فما وفق.

[4]- انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر محمد بن علي الجصاص، ج1، ص153، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.



المنارة للاستشارات

الثاني: عدم القول بالدليل في موضع دون موضع.

وهذا نحو ترك الاستدلال بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة، وهو ما يسمى بالدليل الشرعي على المطالب العقلية عند المتكلمين وهي عندهم إثبات وجود الباري عز وجل وإثبات النبوة والتوحيد وما إلى ذلك، قالوا: لأن ذلك يفضي إلى الدور، أو لأنّ دلالة الألفاظ لا تفيد اليقين[1].

وهذا الثاني قول بعضهم كالرازي والآمدي ومن نحا نحوهما، وأما الذي قبله فقول جميعهم، غير أن هذين القولين مرجعهما إلى شيء واحد وهو القول بدليل العقل، وهو دليل خاص ابتدعه جمع من النظار وهم المتكلمون، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله قالوا بأنه أصل الدين؛ فضارت معظم نصوص الشرع واردة مورد الاحتمال، بل كثير منهم بالغ وقال: كل شرع عارض هذا الدليل مؤول أو مردود. ولهذا آل أمر طائفة من هؤلاء إلى أن لا يشترط في أصول الفقه أن تكون قطعية، إذ المقصود منها العمل لا العلم[2] غير أن الموغلين في ذلك من هؤلاء زعموا أن لا قطع مستفاد من دلالة الألفاظ.

ومن هنا تدرك أن من اشترط القطع في أصول الفقه، وهم معظم الأصوليين ليسو على طريقة واحدة من حيث القرب أو البعد من طريقة من تقدم ذكرهم، وتشرف على أخطر المواضع نزاعا بين الخائضين في الأصول، وهو التأويل، على أن للخلاف في هذا الشأن غير ما ذكر مظهرين آخرين:

---

[1]- انظر: المحصول في علم أصول الفقه لأبي محمد عمر بن الطيب الرازي، ج1، ص222 فما فوق، ط1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العصرية، صيدا، بيروت، أبكار الأفكار، لسيف الدين الآمدي، ج1، ص143، ت: أحمد زيد المزيدي، ط1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيورت،.

[2]- انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ج2 ص 19، دار الكتب العلمية، بيروت، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص473 فما فوق.



المنارة للاستشارات

الأول: أن مدلول القطع عند من اشترطه في أصول الفقه ليس واحدا بل هو عند جمهور الحنفية ومن وافقهم أعم مما عند غيرهم، إذ يعتبرون الألفاظ العامة، والمطلقة قطعية، وهي ظنية عند الجمهور[1]، ولهذا اختلفوا في الجمع بين الأدلة ونحوه عند عروض التعارض بينها، فاشترطوا تساويها في القوة إلا بشروط، واقتران البيان بالمبين[2].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الظاهرية مذهبهم في القطع قريب من مذهب أكثر الحنفية، في اللفظ العام والمطلق، ويزيدون عليهم في أن كل ما ثبت عن الشرع فهو مقطوع به[3].

الثاني: ما قد يندرج في ذلك من التعصب للمذهب باعتماد اصطلاح خاص، أو تقسيم خاص كما هو الشأن عند الحنفية، لا سيما المتأخرون منهم ونحن نعلم أن أصول الحنفية لم تدون إلا بعد مضي أعيان المذهب على ما عرف من طريقتهم في التأصيل[4]، وهي التوصل إلى الأصول من خلال الفروع، وكذلك الأمر عند الظاهرية كابن حزم ونحوه، فإنكار القطع في مثل هذا الحال في الجملة عارض.

واعلم أن ما ذكرنا من الضربين مآلهما واحد أيضا، وهو القول بالترجيح من غير مرجح عند من ينكر المعاني كابن حزم –رحمه الله– ونحوه، إذ يقول بأن الله تعالى

---

[1]– انظر التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، ج2، ص9، دار الكتب العلمية، بيروت، وكذلك تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ج 3، ص13، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2]– انظر: التوضيح لمتن التنقيح في صدر الشريعة، ج1، ص43–44.

[3]– انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، ج3، ص402، ج8، ص594 فما فوق، ط2، 1407هـ، دار الجيل بيروت.

[4]– انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، ج1، ص88.



المنارة للاستشارات

يفعل ما يشاء من غير مراعاة معنى، وعند من لا ينكر المعاني هو أيضا كذلك كما عند الحنفية ونحوهم، في إنكارهم المفهوم المخالف؛ إذ تجويز أن يدع الله تعالى شيئا كلفه عباده من غير بيان هو مما يناقض أصولهم، وكذلك كل من عارض الشرع بعقل أو بمسمى دليل لم يأذن به الله، سواء قال من يلتزم ذلك: الألفاظ لا تفيد اليقين أم لم يقل، إذ لا مرية أنّ الله يفعل ما يشاء أينا ما كان فعله قولا أم غيره، ولا فعل إلا عند تمام الإرادة، ولا معنى لها إذا قيل إنها قديمة أو أنها حادثة ما لم يقارنها أثرها، فآل الأمر إلى القول بالترجيح من غير مرجح، وهذا مما يصرح به معظم هؤلاء.

وعلى هذا، فاشتراط القطع أو عدمه راجع لما قلنا من اصطلاح.

وقد يقال هنا لا يمكن اشتراط القطع؛ إذ لا شك في وجود مسائل كثيرة ضمن الأصول، وهي ظنية، وأجاب بعضهم بأن «حد الأصول إبانة القاطع في العمل بها، وإنما لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به»[1]. وهذا الجواب مما تمسك به أكثر الأصوليين، والحق أن هذا القطع ليس فيه النزاع؛ إذ القطع في الجملة لا يستلزم القطع في التفصيل، ومن هنا قالوا لا بد من رجوع المعنى المظنون إلى المعنى المقطوع به.

فهذا جملة ما في هذا الموضع، وإلا فتفصيلها يطول، ولسنا بصدده الآن.

وبعد: فقد أتينا بما يتعلق في الجملة بمنهج البحث في أصول الفقه المذهبي، وقد تبين أن الترجمة به أولى من تخصيصه بمذهب معين، وأن الخلاف في هذا الفن مرجعه إلى ما يتعلق بالفهم بمراتبه التي أشرنا إليها، سواء في معرفة مراد الشرع، أم في إقامة الدليل على ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

---

[1]– البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، ج1، ص 79، ت: عبد العظيم محمود الذيب، ط4، 1418هـ، الوفاء، المنصورة. وكذلك التلخيص في أصول الفقه له، ص7، ط1، 1424هـ–2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.



المنارة للاستشارات